Mission Permanent du Royaume
d' Arabie Saoudite auprès des Nations Unies
Genève

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى الأمم المتحدة
جنيف

Ref. 413/6/8/ 456382

Geneva, 8 August 2019

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Assistant Secretary-General for Human Rights, Office of the High Commissioner for Human Rights and with reference to his letter dated 9 April 2019, concerning his annual report on 'Cooperation with the United Nations, its representatives and mechanisms in the field of Human Rights' (A/HRC/36/31, A/HRC/39/41), and the General Assembly Resolution 72/175 on the safety of journalists and the issue of impunity, has the honour to transmit herewith the report of the Saudi Arabian efforts regarding this matter.

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Assistant Secretary-General for Human Rights, Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Mr. Andrew GILMOUR
Assistant Secretary-General of the United Nations
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office
GENEVA

١. تكفل أنظمة المملكة الحماية للجميع بمن فيهم الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام من التعذيب وحالات الإعدام خارج القضاء والتخويف حيث تضمنت المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ الموافق ١٩٥٨م النص على إيقاع عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال على كل موظف يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم التي نص عليها المرسوم، ويشمل ذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواءً أكانوا موظفين أم غير موظفين، وقد نصت الفقرة (٨) من المادة المشار إليها على أن من بين الأفعال التي يقع مرتكبها تحت طائلة العقوبة "إساءة المعاملة، أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة، أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية، ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الإجبارية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة والإجارة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً".

٢. كما تضمن نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ حظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً وكذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة (المادة الثانية)، وتضمن وجوب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته، وعدم جواز إيذائه جسدياً أو معنوياً، ووجوب إخباره بأسباب إيقافه، وكفالة حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه (المادة السادسة والثلاثون)، وأنه لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصصة لذلك نظاماً. ولا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا تبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر (المادة السابعة والثلاثون).

٣. وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب، فإن أنظمة المملكة تلزم الجهات المختصة بتلقي الشكاوى والجهات التي تتولى أدواراً رقابية باتخاذ الإجراءات اللازمة على نحو يضمن عدم الإفلات من العقاب، كما تضمنت المادة (الخامسة والعشرون) من نظام الإجراءات

لإشراف النيابة العامة ورقابتهم، وذلك للحيلولة دون حدوث أي تجاوز للحقوق والضمانات والقواعد التي سنتها الأنظمة، ومساءلة من يتجاوز تلك الحقوق والضمانات.

٤. ألزم نظام الإجراءات الجزائية رجل الضبط الجنائي بأن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه وذلك عملاً بأحكام المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام الإجراءات الجزائية.

٥. كما تضمنت المادة (الأربعون) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ النيابة العامة، وعلى عضو النيابة المختص بمجرد علمه بذلك أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

٦. وأوجبت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة (الخامسة والعشرين) على إدارة التوقيف رفع بيان يومي إلى النيابة العامة بأسماء الموقوفين، وأوقات توقيفهم، وأسبابه، والمدة التي أمضاها كل منهم وعلى إدارة السجن وإدارة التوقيف أن تضمّن سجل السجن أو سجل مكان التوقيف اسم المسجون أو الموقوف -بحسب الاحوال- وتاريخ سجنه أو توقيفه ومدته، ورقم الحكم الصادر بحق المحكوم عليه وتاريخه، ورقم أمر التوقيف أو تنفيذ السجن وتاريخه، والجهة التي أمرت به.

٧. ألزم نظام الإجراءات الجزائية أعضاء النيابة العامة المختصين بالرقابة على السجون ودور التوقيف؛ الاتصال بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، بما يضمن السرية في تلقي الشكاوى من خلال الاتصال المباشر بالسجناء والموقوفين والاستماع إلى شكاواهم، وذلك وفق المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام.

٨. كما تختص هيئة حقوق الإنسان بتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق في أي انتهاكات محتملة وفقاً للفقرة (٧) من المادة (الخامسة) من تنظيمها، وإحالتها إلى الجهات المختصة لاستكمال المقتضى النظامي حيالها، ومتابعة ما يتم من إجراءات في شأنها.

٩. تقوم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهي إحدى مؤسسات المجتمع المدني بتلقي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات المختصة، وزيارة السجون ودور التوقيف.

١٠. وفيما يتعلق بحرية الفكر والتعبير والممارسات السلمية المشروعة، فإنها مكفولة بموجب أنظمة المملكة لكل إنسان دونما أي تمييز. وحمايةً للحقوق الأخرى باعتبار أن حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة، وبما لا يؤثر سلباً على إعمال هذا الحق فهي تأخذ بمفهوم حرية التعبير المتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد تضمنت المادة (٣٩) من النظام الأساسي للحكم على أن "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها وبحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك". كما نصت المادة (٨) من نظام المطبوعات والنشر على أن "حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية". كما نصت المادة (٤٣) من النظام الأساسي للحكم على أن "مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون".

١١. كما صدر نظام المطبوعات والنشر بالمرسوم الملكي م/٣٢ وتاريخ ٣ / ٩ /١٤٢١هـ، (الموافق ٢٩/١١/٢٠٠٠م). ليحمي حرية الرأي والتعبير وفي ذات الوقت يعزز مبدأ التقييد النظامي لحرية التعبير المنسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة، وذلك لتوفير الحماية لحقوق الغير بما يضمن عدم التعدي عليهم، وقد تم تعديل هذا النظام مؤخراً بما يحقق تطوير أحكامه.

١٢. وقد أكدت المادة (٢٤) من نظام المطبوعات والنشر على عدم خضوع الصحف المحلية للرقابة، إلا في الظروف الاستثنائية التي يقرها رئيس مجلس الوزراء، كما أكدت المادة (٣١) من النظام نفسه على عدم جواز منع الصحيفة عن الصدور إلا في الظروف الاستثنائية، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وحصرت المادة (٢٩) من النظام الحالات التي يجوز فيها سحب الترخيص أو إلغاء الموافقة على إصدار الصحيفة، وهي إذا لم يتم الإصدار خلال مدة أقصاها سنتان من الإبلاغ بالترخيص، أو إذا توقف الإصدار مدة متصلة تزيد على سنة، وإضافةً إلى ذلك فقد أكدت المادة (١٣) من لائحة النشر الإلكتروني على عدم خضوع النشر الإلكتروني بكافة أشكاله للرقابة من قبل الإدارة المعنية، دون الإخلال بالمسؤولية لما يتم نشره، وتسعى المملكة إلى تعزيز الحق في حرية

التعبير والرأي في الإعلام، من خلال القيام بالعديد من التدابير، من أبرزها: التشجيع على إصدار العديد من الصحف الورقية والإلكترونية، وإنشاء هيئة مستقلة للإذاعة والتلفاز، وهيئة عامة مستقلة للإعلام المرئي والمسموع، وإنشاء العديد من القنوات التلفازية والمحطات الإذاعية بلغات متعددة.

١٣. تم إنشاء مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني بموجب الأمر السامي رقم ٣٣٩/م وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٤هـ (الموافق ٢٤/ ٧/ ٢٠٠٣م)، ويهدف إلى معالجة القضايا الوطنية وفي مقدمتها قضايا حقوق الإنسان، من خلال الحوار الهادف الذي يساهم فيه جميع أفراد المجتمع بمختلف أطيافه ومكوناته، ومن أهداف المركز إيجاد بيئة ملائمة وصالحة لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، ويعقد المركز العديد من اللقاءات للتعبير عن آراء وشواغل المواطنين، يشارك فيها ممثلون عن المجتمع بجميع مكوناته.

١٤. كما يتم التعبير عن الآراء من خلال وسائل الإعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي في الإنترنت بحرية ودون تدخل إلا في الحالات المنصوص عليها في الأنظمة، وبعكس ازدياد عدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في المملكة زيادة مساحة حرية الرأي والتعبير.

١٥. ويأتي صدور اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني والتي تهدف إلى دعم ثقافة الحوار والتنوع، وتكريس ثقافة حقوق الإنسان: المتمثلة في حرية التعبير المكفولة للجميع وفق أحكام النظام، إضافةً إلى حفظ حقوق الأشخاص في إنشاء وتسجيل أي شكل من أشكال النشر الإلكتروني، وكذلك نشر ثقافة الإعلام الجديد ووسائله في المجتمع وذلك وفقا للمادة (٢) من اللائحة.

١٦. كما أن للصحفيين دوراً كبيراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع، من خلال التقارير والبيانات الصحفية والمقالات والمنشورات في وسائل الإعلام بجميع أشكاله وصوره، وذلك من خلال الدراسات التي تُعدها والبيانات الإعلامية التي تُصدرها، والتي تتعلق بحالات حقوق الإنسان، وقد صدرت توجيهات للجهات الحكومية بالرد على ما يثار في وسائل الإعلام تجاهها، وبعكس ذلك اهتمام القيادة بوسائل الإعلام واعتبارها شريكاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٧. تم عقد العديد من البرامج التدريبية في إطار مذكرة التفاهم المبرمة في عام ٢٠١٢م بين المملكة العربية السعودية ممثلة بهيئة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، شملت برامج تهدف إلى التعريف باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها. ويقوم مركز التدريب العدلي المُنشأ بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢)

وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الموافق (٢٤/ ٢/ ٢٠١٤م)، بالتعريف بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اصبحت المملكة طرفاً فيها، وهي موجهة للقضاة، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين، والعسكريين، والممارسين الصحيين، والصحفيين، وممثلو مؤسسات المجتمع المدني وغيرهم من المعنيين.

١٨. كما أقامت هيئة حقوق الإنسان مؤخراً برنامج تدريبياً حول الإعلام الإنساني لعدد من الإعلاميين السعوديين الذين يمثلون وسائل الإعلام المحلية المختلفة خلال المدة ٢٢-٢٤ أبريل ٢٠١٩م، بهدف إلى تطوير قدرات الإعلاميين في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان وصقل مهاراتهم في طرق تناول هذه القضايا في المحتوى المرئي والمسموع والمقروء والرقمي، كما استعرض البرنامج حرية التعبير في ضوء نظام المطبوعات والنشر.

١٩. ويوجد أيضاً هيئات متخصصة في المجال الإعلامي تمارس أنشطتها محلياً وإقليمياً منها:

- جمعية الناشرين السعوديين أنشئت عام ٢٠٠٣م.
- هيئة الصحفيين السعوديين أنشئت عام ٢٠٠٤م.
- جمعية المنتجين والموزعين السعوديين أنشئت عام ٢٠٠٩م.
- الجمعية السعودية لكتاب الرأي أنشئت عام ٢٠١٣م.
- جمعية الإعلام الالكتروني السعودية أنشئت عام ٢٠١٤م.

٢٠. وتجدر الإشارة إلى أنه من أدوار هيئة الصحفيين رفع مستوى مهنة الصحافة والدفاع عن مصالحها وحقوقها والعمل أيضاً على تقدمها وتطورها وترسيخ مفاهيمها واحترامها، بالإضافة إلى تعزيز مفهوم حرية التعبير، ورعاية مصالح أعضائها والدفاع عن حقوقهم داخل المملكة وخارجها، كما أن هيئة الصحفيين السعوديين تصدر تقريراً سنوياً عن حالة الحريات الصحفية في المملكة يتزامن صدوره مع الاحتفال السنوي باليوم العالمي لحرية الصحافة وينشر ضمن تقارير الحريات الصحفية في الوطن العربي الذي يصدره الاتحاد العام للصحفيين العرب كل عام، وهيئة الصحفيين كذلك عضواً في الاتحاد الدولي للصحفيين.

٢١. كما تقوم حكومة المملكة بدعم الجمعيات والمؤسسات التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان أو بمجالات محددة منها، وكذلك دعم الصحفيين المهتمين بحقوق الإنسان، وجعلتهم شريكاً أساسياً لها في العمل بميدان حقوق الإنسان من خلال تمكينهم من المشاركة في مشروعات الأنظمة والبرامج والسياسات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وجدير بالذكر أن العديد من الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجالات حقوق الإنسان المختلفة، تقوم بإعداد الدراسات وعقد الندوات والأنشطة الإعلامية التي تهدف إلى تعزيز وحماية

الحقوق التي تُعنى بها، دونما أي معوّق، وهي طرفٌ دائم في المؤتمرات والندوات والفعاليات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتكفل الأنظمة إنصاف أعضائها ـــ كغيرهم ـــ حال تعرض حقوقهم لأي نوع من الانتهاكات.

٢٢. وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، فإنه صدر نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢١) وتاريخ ١٢/ ٢/١٤٣٩هـ الموافق (١ نوفمبر ٢٠١٧م)، ليحل محل النظام السابق الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ الموافق (٢٧ ديسمبر ٢٠١٣م)، ليعزز العدالة الجنائية، حيث عرّف الجريمة الإرهابية، والجوانب الإجرائية المتعلقة بالقبض والتوقيف وتوكيل المحامين والإفراج المؤقت، والمحكمة المختصة في نظر القضايا ذات الصلة، وحدد الجرائم والعقوبات وأن التعريفات الواردة في النظام فهي واضحة ومحددة بالقدر الذي يحول دون تأثيرها سلباً على حقوق وحريات الأفراد التي كفلتها لهم أنظمة المملكة، والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٣. وتجدر الإشارة إلى ان المملكة قبلت معظم التوصيات المتعلقة بحماية الصحفيين والتي قدمت لها في الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل(UPR).